

الملخص الحكيم لكيف يجب علينا تفسير القرآن الكريم

مختصر لمفرغ أسئلة ألقى على الشيخ الألباني رحمه الله

بقلم:
عبدالرؤوف أبو مجد البيضاوي



رسالة: كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى 1420 هجرية

قامت بنشره: المكتبة الإسلامية في عمان
وقام بتلخيصه الراجي عفو الله: عبد الرؤوف أبو مجد البيضاوي
بعنوان: الملخص الحكيم لكيف يجب علينا تفسير القرآن الكريم
(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 40) تم تلخيصه في 6 صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
أما بعد؛ فهذه رسالة: "كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟" وأصلها أسئلة ألفت على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، فأجاب عنها مسجلة، ثم فرغت وطبعت في أوراق، وقدمت للشيخ رحمه الله تعالى، فقرأها وعلق عليها بخط يده.

سؤال 1: فضيلة الشيخ! قرأت في كتاب صغير حديثا يقول: "خذ من القرآن ما شئت لما شئت" فهل هذا الحديث صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: هذا الحديث: "خذ من القرآن ما شئت لما شئت (في الضعيفة" 557)"؛ هذا كلام باطل... والخلاصة: أن هذا الحديث لا أصل له. ولقد قال عليه الصلاة والسلام: "اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة" (البخاري "1429" واللفظ له، مسلم "1033")

سؤال 2: فضيلة الشيخ! يقول القرآنيون: قال تعالى: {وكل شيء فصلناه تفصيلا} الإسراء: 12 [وقال تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا". (صحيح الترغيب والترهيب "35/93/1") نرجو من فضيلتكم التعليق على ذلك.

الجواب: أما قوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38]، فهذه الآية إنما تعني الكتاب هنا: اللوح المحفوظ، ولا تعني: القرآن الكريم أما قوله تعالى: {وكل شيء فصلناه تفصيلا} الإسراء: 12، فإذا ضممت إلى القرآن الكريم ما تقدم بيانه أنفا، فحينئذ يتم أن الله عز وجل قد فصل كل شيء تفصيلا، لكن بضميمة أخرى، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه" الصحيحة "1803".

فالتفصيل إذا تارة يكون بالقواعد التي لا تدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتارة يكون بالتفصيل لمفردات عبادات وأحكام تفصيلا لا يحتاج إلى الرجوع إلى قاعدة من تلك القواعد كقوله صلى الله عليه وسلم على سبيل المثال: لا ضرر ولا ضرار (صحيح الجامع 7517) وقوله عليه السلام: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (إرواء الغليل 2373/40/8) وقوله عليه السلام: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" (صحيح الترغيب والترهيب) 34/92/1
وأما الأحكام التي تعرفونها، فهي مفصلة بمفردات جاء ذكرها في السنة على الغالب، وأحيانا كأحكام الإرث مثلا فهي مذكورة في القرآن الكريم. أما الحديث الذي جاء ذكره، فهو حديث صحيح، فالعمل به هو الذي بإمكاننا أن نتمسك به، وكما جاء في الحديث "تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله".

(مشكاة المصابيح) 186/66/1 فالتمسك بحبل الله - الذي هو بأيدينا - إنما هو العمل بالسنة المفصلة للقرآن الكريم

سؤال 3: هناك من يقول: إذا عارض الحديث آية من القرآن، فهو مردود. مهما كانت درجة صحته، وضرب مثلا لذلك حديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" (صحيح الجامع) 1970، واحتج بقول عائشة في ردها الحديث بقول الله عز وجل {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (فاطر: 18)، فكيف على يرد على من يقول ذلك؟

أما الجواب: أولاً: من الناحية الحديثية: فإن هذا الحديث جاء بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وتابعه على ذلك عمر بن الخطاب و تابعهما المغيرة بن شعبه، (في الصحيحين)

ثانياً: من الناحية التفسيرية: فإن هذا الحديث قد فسره العلماء بوجهين

الوجه الأول: أن هذا الحديث إنما ينطبق على الميت الذي كان يعلم في قيد حياته أن أهله بعد موته سيرتكبون مخالفات شرعية، ثم لم ينصحهم ولو يوصهم أن لا يبكوا عليه، لأن البكاء يكون سبباً لتعذيب الميت. أما من قام بواجب النصيحة، وواجب الوصية الشرعية بالألأ ينوحوا عليه، وألا يأتوا بالمنكرات التي تفعل خاصة في هذا الزمان، فإنه لا يعذب وإذا لم يوص لم ينصح عذب. هذا التفصيل هو الذي يجب أن نفهمه من التفسير الأول لكثير من العلماء المعروفين والمشهورين، كالنوي وغيره، وإذا عرفنا هذا التفصيل، وضح ألا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (فاطر:18)، **هذا الوجه الأول** مما قيل في تفسير هذا الحديث لدفع التعارض المدعى.

أما الوجه الثاني: فهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض مصنفاة، أن العذاب هنا ليس عذاباً في القبر، أو عذاباً في الآخرة، وإنما هو بمعنى التألم وبمعنى الحزن، أي: إن الميت إذا سمع بكاء أهله عليه، أسف وحزن لحزنهم عليه.

إلا أن في حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه (إن الميت ليعذب ببكاء أهله يوم القيامة) زيادة تبين أن العذاب ليس بمعنى التألم، وإنما هو بمعنى العذاب المتبادر، أي: عذاب النار، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى، كما هو صريح قوله عزوجل {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (النساء:48) فهذا صريح بأن الميت يعذب بسبب بكاء أهله عليه يوم القيامة، ثم إن الميت إذا مات لا يحس بشيء يجري من حوله، سواء أكان هذا الشيء خيراً أو شراً – كما تدل عليه أدلة الكتاب والسنة – اللهم إلا في بعض المناسبات التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث، إما كالحديث الذي رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه – حتى إنه سمع قرع نعالمهم – أتاه ملكان"، (صحيح الجامع 1675) ففي هذا الحديث الصحيح إثبات سمع خاص للميت في وقت دفنه، وحين ينصرف الناس عنه، أي: في الوقت الذي يجلسه الملكان أعيدت الروح إليه، فهو في هذه الحالة (خاصة) يسمع قرع النعال.

كما أنه في بعض نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ما يدل على أن الموتى لا يسمعون، كقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام" (صحيح الجامع 2174) وقوله "سياحين" أي: طوافين على المجالس، فكما صلى مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فهناك ملك موكل يوصل السلام من ذلك المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع شيئاً بعد موته، لسمع صلاة أمته عليه. كما هو صريح القرآن {إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم} (الأعراف:194) (وإن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم) فاطر:14 إلى آخر الآية.

سؤال 4: إذا كانت المسجلة مفتوحة على القرآن الكريم، وبعض الحاضرين لا يستمعون بسبب أنهم مشغولون بالكلام، فما حكم عدم الاستماع؟ وهل يأثم أحد من الحاضرين أو الذي فتح المسجلة؟

الجواب: عن هذه القضية يختلف باختلاف المجلس الذي يتلى فيه القرآن من المسجلة، فإن كان المجلس مجلس علم وذكر وتلاوة قرآن، فيجب – والحالة هذه – الإصغاء التام، ومن لم يفعل فهو آثم، لمخالفته بقول الله تبارك وتعالى في القرآن {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف:204]

أما إذا كان المجلس ليس مجلس علم ولا ذكر ولا تلاوة قرآن، وإنما مجلس عادي، كأن يكون إنسان يعمل في البيت، أو يدرس أو يطالع، ففي هذه الحالة لا يجوز فتح آلة التسجيل، ورفع صوت التلاوة بحيث يصل إلى الآخرين الذين هم ليسوا مكلفين بالسماع، لأنهم لم يجلسوا له، والمسؤول هو الذي رفع صوت المسجلة وأسمع صوتها للآخرين، لأنه يخرج على الناس، ويحملهم على أن يسمعوا للقرآن في حالة هم ليسوا مستعدين لها بالاستماع.

سؤال 5: إن الله عزوجل يخبر عن نفسه فيقول: {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} [آل عمران:54]، فربما يضيق عقل بعض الناس عن فهم هذه الآية على ظاهرها، وبما أننا لسنا بحاجة للتأويل، فكيف يكون الله خير الماكرين؟

الجواب: فلنستبته لرب العالمين القادر العليم الحكيم، هو كونه عزوجل يبطل مكر الماكرين جميعاً لذلك قال: {والله خير الماكرين}، فحينما وصف ربنا عزوجل نفسه بهذه الصفة قد لفت نظرنا بأن المكر حتى من البشر ليس دائماً، لأنه قال

{والله خير الماكرين} فهناك ماكر بخير، وماكر بشر، فمن مكر بخير لم يذم، والله عزوجل كما قال: (والله خير الماكرين)

وباختصار أقول: كل ما خطر ببالك فإله بخلاف ذلك، فإذا توهم الإنسان أمرا لا يليق بالله، فليعلم رأسا أنه مخطئ، فهذه الآية هي مدح لله عزوجل، وليس فيها أي شيء لا يجوز نسبته إلى الله تبارك وتعالى

سؤال 6: كيف نوفق بين هاتين الآيتين {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} [آل عمران: 85]، وقوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [المائدة: 69]

الجواب: لا تعارض بين الآيتين كما يوهم السؤال، وذلك لأن آية الإسلام هي بعد أن تبلغ دعوة الإسلام أولئك الأقوام الذين وصفهم الله عزوجل في الآية الثانية {فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون} وذكر منهم الصابئة، والصابئة حينما يذكرون يسبق إلى الذهن أن المقصود بهم: عباد الكواكب لكنهم - في الحقيقة - كل قوم وقعوا في الشرك بعد أن كانوا من أهل التوحيد فالصابئة كانوا موحدين، ثم عرض لهم الشرك وعبادة الكواكب، فالذين ذكروا في هذه الآية هم المؤمنون منهم الموحدون، فهؤلاء قبل مجيء دعوة الإسلام هم كاليهود والنصارى، وهم ذكروا أيضا في نفس السياق الذي ذكر فيه الصابئة فهؤلاء من كان منهم متمسكا بدينه في زمانه، فهو من المؤمنين {فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون} ولكن بعد أن بعث الله عزوجل محمدا عليه الصلاة والسلام بدين الإسلام، وبلغت دعوة هذا الإسلام أولئك الناس من يهود ونصارى وصابئة، فلا يقبل منه إلا الإسلام إذا قوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً} أي: بعد مجيء الإسلام على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلوغ دعوة الإسلام إليه، فلا يقبل منه إلا الإسلام وأما الذين كانوا قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام بالإسلام، أو الذين قد يوجدون اليوم على وجه الأرض ولم تبلغهم دعوة الإسلام أو بلغتهم دعوة الإسلام ولكن بلغتهم محرفة عن أساسها وحقيقتها، كما ذكرت في بعض المناسبات عن القاديانيين - مثلا - الذين انتشروا في أوربا وأمريكا يدعون إلى الإسلام لكن هذا الإسلام الذي يدعون إليه ليس من الإسلام في شيء، لأنهم يقولون بمجيء أنبياء بعد خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام، فهؤلاء الأقوام - من الأوربيين والأمريكيين الذين دعوا إلى الإسلام القادياني، ولم تبلغهم دعوة الإسلام الحق - على قسمين: - قسم منهم على دين سابق وهم متمسكون به، فعلى ذلك تحمل آية {فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون} - وقسم انحرف عن هذا الدين - كما هو شأن كثير من المسلمين اليوم - فالحجة قائمة عليهم.

أما من لم تبلغهم دعوة الإسلام مطلقا - سواء بعد الإسلام أو قبله -، فهؤلاء لهم معاملة خاصة في الآخرة، وهي أن الله عزوجل يبعث إليهم رسولا يمتحنهم - كما امتحن الناس في الحياة الدنيا - فمن استجاب لذلك الرسول في عرصات يوم القيامة وأطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار. الصحيحة "2468"

سؤال 7: قال تعالى: {وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا} [الأأنعام: 25]، يشم البعض من هذه الآية راحة الجبر، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هذا الجعل هو جعل كوني، ولفهم هذا لا بد من شرح معنى الإرادة الإلهية، فالإرادة الإلهية تنقسم إلى قسمين: إرادة شرعية، وإرادة كونية والإرادة الشرعية: هي كل ما شرعه الله عزوجل لعباده، وحضهم على القيام به من طاعات وعبادات على اختلاف أحكامها، من فرائض إلى مندوبات، فهذه الطاعات والعبادات يريد بها تبارك وتعالى ويحبها.

وأما الإرادة الكونية: فهي قد تكون تارة مما لم يشرعها الله، ولكنه قدرها وهذه الإمارة إنما سميت بالإرادة الكونية اشتقاقا من قوله تعالى: {إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون} [يس: 82]، ف "شيئا" اسم نكرة يشمل كل شيء، سواء أكان طاعة أو معصية، وإنما يكون ذلك بقوله تعالى: {كن}، أي بمشيئته وقضائه وقدره، فإذا عرفنا هذه الإرادة الكونية - وهي أنها تشمل كل شيء، سواء أكان طاعة أو كان معصية - فلا بد من الرجوع بنا إلى موضوع القضاء والقدر، لأن قوله تعالى {وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا}، معناه أن هذا الذي قال له {كن} جعله أمرا مقدرًا كائنا لا بد منه، فكل شيء عند الله عزوجل بقدر، وهذا أيضا يشمل الخير والشر، ولكن ما يتعلق منه بنا نحن الثقلين - الإنس والجن المكلفين بالمأمورين من الله عزوجل - أن ننظر فيما نقوم نحن به، إما أن يكون بمحض إرادتنا واختيارنا، وإما أن يكون رغما عنا، وهذا القسم الثاني لا يتعلق به طاعة ولا معصية، ولا يكون عاقبة ذلك جنة ولا نارًا، وإنما القسم الأول هو الذي عليه تدور الأحكام الشرعية، وعلى ذلك يكون جزاء الإنسان الجنة أو النار، أي: ما يفعله الإنسان بإرادته، ويسعى إليه بكسبه واختياره هو الذي يحاسب عليه، إن كان خيرا فخير، وإن كان شرا

فشر وكون الإنسان مختاراً في قسم كبير من أعماله، فهذه حقيقة لا يمكن المجادلة فيها شرعاً ولا عقلاً أما شرعاً: فنصوص الكتاب والسنة متواترة في أمر الإنسان بأن يفعل ما أمر به، وفي أن يترك ما نهى عنه، وهذه النصوص أكثر من أن تذكر عقلاً أما عقلاً: فواضح لكل إنسان متجرد عن الهوى والغرض بأنه حينما يتكلم، حينما يمشي، حينما يأكل، حينما يشرب، حينما يفعل أي شيء، مما يدخل في اختياره، فهو مختار في ذلك غير مضطر إطلاقاً، وأنا شئت أن أتكلم الآن، فليس هناك أحد يجبرني على ذلك بطبيعة الحال، ولكنه مقدر، ومعنى كلامي هذا مع كونه مقدرًا، أي أنه مقدر مع اختياري لهذا الذي أقوله وأتكلم به، ولكن باستطاعتي أن أصمت لأبين لمن كان في شك مما أقول أنني مختار في هذا الكلام إذا، فاختيار الإنسان من حيث الواقع - أمر لا يقبل المناقشة والمجادلة، وإلا فالذي يجادل في مثل هذا إنما هو يسفط ويشكك في البدهيات، وإذا وصل الإنسان إلى هذه المرحلة انقطع معه الكلام إذا فأعمال الإنسان قسمان: اختيارية، و اضطرارية والاضطرارية: ليس فيها كلام، لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية الواقعية، والشرع يتعلق بالأمور الاختيارية، فهذه هي الحقيقة، وإذا ركزناها في أذهاننا، استطعنا أن نفهم الآية السابقة: {وجعلنا على قلوبهم أكنة} وهذا الجعل كوني، ويجب أن نتذكر الآية السابقة {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن الإرادة ههنا إرادة كونية، ولكن ليس رغماً عن هذا الذي جعل الله على قلبه أكنة ذلك هو مثل الإنسان الذي يضل في ضلاله وفي عناده، وفي كفره وجحوده، فيصل الران، إلى هذه الأكنة التي يجعلها الله عزوجل على قلوبهم لا يفرض من الله واضطرار من الله لهم، وإنما بسبب كسبهم واختيارهم، فهذا هو الجعل الكوني الذي يكسبه هؤلاء الكفار، فيصلون إلى هذه النقطة التي يتوهم الجهال أنها فرضت عليهم، والحقيقة أن ذلك لم يفرض عليهم وإنما ذلك بما كسبت أيديهم، وأن الله ليس بظلام للعبيد،

سؤال 8: ما حكم تقبيل المصحف؟

الجواب: هذا مما يدخل - في اعتقادنا - في عموم الأحاديث التي منها "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (صحيح الترغيب والترهيب" 34/92/1)، وفي حديث آخر "كل ضلالة في النار" (صلاة التراويح" ص 752)، فكثير من الناس لهم موقف خاص من مثل هذه الجزئية، يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تجميل وتعظيم القرآن، ونحن نقول صدقتم ليس فيه إلا تجميل وتعظيم القرآن الكريم! ولكن ترى هل هذا التجميل والتعظيم كان خافياً على الجيل الأول - وهم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك أتباعهم وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟ لا شك أن الجواب سيكون كمال قال علماء السلف: لو كان خيراً لسبقونا إليه. هذا شيء، والشيء الآخر: هل الأصل في تقبيل شيء ما الجواز أم الأصل المنع؟ هنا لا بد من إيراد الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما: عن عباس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر يعني: الأسود ويقول: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" صحيح الترغيب والترهيب" 94/1. وكما جاء في الحديث الصحيح "الحجر الأسود من الجنة (صحيح الجامع" 3174) فهذا موقف عمر، يقول: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك. إذا الأصل في هذا التقبيل أن تجري فيه على سنة ماضية، لا أن نحكم على الأمور فنقول: هذا حسن، وماذا في ذلك؟! فلا سبيل إلى التقرب إلى الله تبارك وتعالى إلا بما شرع الله، ولقد قال عليه الصلاة والسلام "ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به (مسلم 348)

سؤال 9: كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟

الجواب: أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم على قلب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإسلام، قال تعالى: {الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد} [ابراهيم: 1]، وجعل رسوله صلى الله عليه وسلم مبيناً لما في القرآن، ومفسراً وموضحاً له، قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل: 44]، فجاءت السنة مفسرة ومبينة لما في القرآن الكريم، وهي وحي من عند الله، قال تعالى {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: 3 و4]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله" (تخريج المشكاة" رقم 163) فأول ما يفسر به القرآن الكريم هو القرآن مع السنة - وهي أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ثم بعد ذلك بتفسير أهل العلم، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمتهم: عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك لصحبه للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة، ولعنايته بسؤاله عن القرآن وفهمه وتفسيره

من جهة أخرى، ثم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقد قال ابن مسعود فيه "إنه ترجمان القرآن"، ثم أي صحابي من بعدهم ثبت عنه تفسير آية - ولم يكن هناك خلاف بين الصحابة - نتلقى حين ذلك التفسير بالرضا والتسليم والقبول، وإن لم يوجد وجب علينا أن نأخذ من التابعين الذين عنوا بتلقي التفسير من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كسعيد بن جببر، وطاووس ونحوهم ممن اشتهروا بتلقي تفسير القرآن عن بعض أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وبخاصة ابن عباس، وهناك - للأسف - بعض الآيات تفسر بالرأي والمذهب، ولم يأت في ذلك بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، فيستقل بعض المتأخرين في تفسيرها تطبيقاً للآية على المذهب، وهذه مسألة خطيرة جداً، حيث تسفر الآيات تأييداً للمذهب، وعلماء التفسير فسروها على غير ما فسرها أهل ذلك المذهب ويمكن أن نذكر مثال لذلك: قوله تبارك وتعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل:20]، فسرته بعض المذاهب بالتلاوة نفسها، أي: الواجب من القرآن في الصلوات إنما هو آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة! قالوا هذا مع ورود الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (صحيح الجامع 73891)، وفي الحديث الآخر "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، هي خداج غير تمام" (أي: هي ناقصة) (صفة الصلاة: 97)

فقد ردت دلالة هذين الحديثين - بالتفسير المذكور للآية السابقة - بدعوى أنها أطلقت القراءة، ولا يجوز عندهم تفسير القرآن إلا بالسنة المتواترة، أي لا يجوز تفسير المتواتر إلا بالمتواتر، فردوا الحديثين السابقين اعتماداً منهم على تفسيرهم للآية بالرأي أو بالمذهب. أما العلماء - كل علماء التفسير، لا فرق بين من تقدم منهم أو تأخر - بينوا أن المقصود بالآية الكريمة {فاقرءوا}، أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، لأن الله عزوجل ذكر هذه الآية بمناسبة قوله تبارك وتعالى {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار} إلى أن قال: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل:20]، أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل بخاصة، وإنما يسر الله عزوجل للمسلمين أن يصلوا ما تيسر لهم من صلاة الليل، فلا يجب عليهم أن يصلوا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - كما تعلمون - إحدى عشرة ركعة. هذا هو معنى الآية، وهذا في الأسلوب العربي من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، فقوله {فاقرءوا}، أي فصلوا، فالصلاة هي الكل، والقراءة هي الجزء، وذلك لبيان أهمية هذا الجزء في ذلك الكل، وذلك لقوله تبارك وتعالى في الآية الأخرى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر} [الإسراء:78] ومعنى {قرآن الفجر}، أي: صلاة الفجر، فأطلق أيضاً هنا الجزء وأراد الكل، هذا أسلوب في اللغة العربية معروف ولذلك، فهذه الآية بعد أن ظهر تفسيرها من علماء التفسير دون خلاف بين سلفهم وخلفهم، لم يجر رد الحديث الأول والثاني بدعوى أنه حديث آحاد، ولا يجوز تفسير القرآن بحديث الآحاد! لأن الآية المذكورة فسرت بأقوال العلماء العارفين بلغة القرآن، هذا أولاً، ولأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف القرآن، بل يفسره ويوضحه، كما ذكرنا في مطلع هذه الكلمة، وهذا ثانياً، فكيف و الآية ليس لها علاقة بموضوع ما يجب أن يقرأه المسلم في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؟

أما الحديثان المذكوران أنفاً، فموضوعهما صريح بأن صلاة المصلي لا تصح إلا بقراءة الفاتحة ومن انصرف من صلاته وهي ناقصة فما صلى، وتكون صلاته حينئذ باطلة. إذا تبينت لنا هذه الحقيقة، فحينئذ نطمئن إلى الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مروية في كتب السنة أولاً، ثم بالأسانيد الصحيحة ثانياً و ولا تشك ولا نرتاب فيها بفلسفة الأحاديث التي نسمعها في هذا العصر الحاضر، وهي التي تقول: لا نعبأ بأحاديث الآحاد مادامت لم ترد في الأحكام، وإنما هي في العقائد، والعقائد لا تقوم على أحاديث الآحاد، هكذا زعموا! وقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل معاذاً يدعو أهل الكتاب إلى عقيدة التوحيد (البخاري "1485"، ومسلم "19")، وهو شخص واحد.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستعفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأُمى وعلى آله وسلم